مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

The Principle: Necessities Permit Prohibi–tions Between Theory and Practice "Tufan Al–Aqsa Battle as a Model "

Prof. Dr. Mohammed Ibrahim Abdul Majeed Al–Shaher
Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Fallujah
Email: dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq
Phone: +964 7902243355

Abstract:

Allah Almighty has distinguished Islamic Shari'ah by making it lenient and aimed at facilitating matters for those accountable, lifting any hardship from them, and achieving their welfare. It considers the varying circum–stances of individuals and the challenges they face, tailoring rulings to suit their conditions .

The dire circumstances faced by the people of Gaza due to the brutal and hostile aggression from the Zionist entity exemplify such challenges. This ongoing aggression has placed Gazans—fighters and civilians alike—under extreme duress, threatening their religion, lives, intellect, progeny, and wealth. These are the five necessities that Islam mandates preservation of .

The aggression has forced Gazans into situations of dire necessity, such as resorting to dry ablution (tayammum) due to the lack of water, adapting their ablution and prayer in prison cells due to the cramped and impure conditions, and consuming prohibited food like carrion to sustain their lives due to food scarcity . This study, titled **"The Principle: Necessities Permit Prohibitions Between Theory and Practice – The Al–Aqsa Flood Battle as a

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.4 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

Case Study," examines several jurisprudential issues resulting from these extreme necessities faced by Gazans. It addresses the relevant rulings dictated by Shari'ah to deal with such emergencies .The study comprises an introduction, two chapters, and a conclusion, exploring the practical applications of this principle under duress in Gaza's context .

Keywords: Gaza, Necessities, Aggression, Tayammum, Prayer, Members .

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بين النظرية والتطبيق (معركة طوفان الأقصى انموذجا)

أ.د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية في جامعة الفلوجة
dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq
٠٧٩٠٢٢٤٣٣٥٥

ملخص البحث:

لقد خص الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية بأن جعلها سمحاء، تدعو إلى اليسر والتخفيف على المكلفين، ورفع أي حرج عنهم، فجاءت لتحقيق مصالحهم، فراعت أحوال المكلفين المختلفة، وما يطرأ عليها من أعذار، لذلك جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لأي حال من أحوال المكلفين، ولا يخفى على أحد ما يمر به أهل غزة من حالات طارئة تصل إلى درجة الضرورة القصوى، نتيجة للعدوان الهمجي الحاقد عليهم من الكيان الصهيوني.

وهذا العدوان الغاشم جعل أهل غزة من مجاهدين وغيرهم يتعرضون لحالات ضرورة قاهرة، تكاد تصيبهم في دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وهي الضرورات الخمس التي أمر الله عز وجل بحفظها، وهذا العدوان الذي تعرض له أهل غزة وما زالوا يتعرضون له يوميا منذ سنة جعلهم يضطرون لكثير من الأمور، فمن الاضطرار الذي تعرضوا له في عبادتهم أنهم استعاضوا بالتيمم عن الوضوء بسبب فقد الماء، واختلاف وضوء وصلاة الأسير بسبب ضيق المكان في الزنزانة ونجاستها، ولحفظ أنفسهم، لجؤوا الى المحرم من الطعام كالميتة بسبب قلة الطعام.

وانطلاقا من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات جاء عنوان بحثنا الموسوم (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بين النظرية والتطبيق–معركة طوفان الاقصى انموذجا)، لدراسة بعض الأحكام التي تمليها الضرورة القاهرة على أهل غزة، ناقشت فيها بعض المسائل الفقهية التي طرأت عليهم، والحلول الفقهية لتلك المسائل الطارئة، وقد تضمن البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: غزة، الضرورات، العدوان، تيمم صلاة، أعضاء.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بين النظرية والتطبيق (معركة طوفان الأقصى انموذجا)

أ.د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
(قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية في جامعة الفلوجة)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تتميز الشريعة الإسلامية باليسر والتسامح والرفق والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وما قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[١]، وقوله تعالى: ُوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٢]، إلا تأكيد لهذا التميز الذي اختصت به الشريعة الإسلامية وأحكامها.

لذلك فإن من يصاب بضرر وحرج يؤدي إلى عدم قدرته على الإتيان بالتكاليف الشرعية، جعلت له الشريعة الإسلامية رخصا يستطيع من خلالها القيام بالتكاليف دون عناء وحسب قدرته واستطاعته، وما قوله ﷺ: ((ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم))[٣]، إلا دليلٌ على أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه، وقدرَ على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه[٤].

ولا يوجد أكثر وأعظم ضررا وحرجا وعجزا مما يمر به أهلنا في غزة الصامدة منذ أكثر من سنة، من عدوان همجي من الكيان الصهيوني، الذي صب جام حقده عليهم، فقصفهم بآلاف الأطنان من القذائف، التي هدمت البيوت، والمستشفيات، والمدارس، التي لم تفرق بين مقاتل ومدني، فقتلت الأطفال، والنساء،

(١)سورة البقرة من الآية: (١٨٥).

(٢)سورة الحج من الآية: (٧٨).

(٣)اخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ١٨٣٠، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم (١٣٣٧).

(٤)ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ١/ ٢٧١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.4 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وكبار السن، وهذا الحرج والضرر أدى إلى أن يعيش أهل غزة وضعا مختلفا عما يعيشه المكلف الآمن في بيته، فاختلفت عليهم عباداتهم، وأصبح من الصعوبة عليهم القيام بها، سواء كانوا في بيوتهم تحت القصف، أو من كان منهم تحت الأنقاض، أو من أسر وحبس في سجون الاحتلال الصهيوني، لذلك اخترت بحثا يتحدث عما يمر به أهلنا في غزة أسميته: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بين النظرية والتطبيق– معركة طوفان الأقصى انموذجا)، بينت فيه بعض الأحكام الفقهية لمن وقع منهم في هذا الضرر الذي يمنعهم من القيام بالتكاليف الشرعية المطالبين بها، وكيفية اختيار الرخص التي جعلتها الشريعة الإسلامية مخرجا لكل من وقع عليه الضرر والحرج في عبادته، وقد جعلت خطة البحث إضافة إلى هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة؛ كالآتي:

المبحث الأول: تعريف القاعدة وأصلها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: أصل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث: الشروط والضوابط التي تحكم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المبحث الثاني: نماذج لبعض التطبيقات الفقهية في معركة طوفان الأقصى، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تيمم وصلاة من احتجز تحت الأنقاض.

المطلب الثاني: صلاة المحبوس بمكان نجس.

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من الشهداء إلى الجرحى أو لمن يحتاج لعضو.

والخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ثم قائمة المصادر.

وكان منهجي في هذه الدراسة هو عرض المسائل على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم بعد ذلك بيان الحكم الشرعي لها.

علما أنني لم أتطرق لجميع المسائل التي وقعت وتقع على أهالي غزة في معركتهم ضد الصهاينة، ولكن لبعض النماذج منها.

وأخيرا أقول: لقد بذلت قصارى جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي، سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله زلفى تقربني إليه، وزادا يوم العرض عليه، وأن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد صاحب السنة العطرة، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من سار على دربهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف القاعدة وأصلها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

أولا: معنى الضرورات لغة واصطلاحا.

الضرورات لغة: جمع ضرورة، وهي اسم لمصدر الاضطرار، وتأتي لمعان أهمها: الحاجة، فيقال رجل ذو ضرورة، أي حاجة، والضيق، فيقال مكان ذو ضرر أي ضيق، وتأتي أيضا بمعنى: المشقة، والنقصان[١].

الضرورات اصطلاحا: عرف الفقهاء الضرورات بعدة تعريفات، وسأختار تعريفا من كل مذهب كما يأتي:

عرفها الجصاص الحنفي: "بأنها خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[٢].

عرفها الدردير المالكي فقال: "الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر"[٣].

عرفها الجصاص الشافعي بأنها: "بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام"[٤].

وعرفها المرداوي الحنبلي: "أن يخاف التلف فقط"[٥].

ومن خلال تعاريف فقهاء المذاهب أجد أنها متقاربة، وتعني دفع الضرر عن النفس وما دونها، بينما الضرورة أعم من ذلك، فهي تشمل كل الضروريات الخمس للمسلم، وهي: الدين، والنفس، والعقل،

(١)ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٢)أحكام القرآن للجصاص:١/١٥٩.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي:٢/١٨٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي:١/٨٥.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١٠/٣٦٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.4 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

والنسل، والمال، لذلك فإن التعريف الراجح للضرورة هو ما وجدته في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، وهو: "أن الضرورة هي: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع"(١).

وهذا التعريف يشمل جميع الحالات التي إذا وصل إليها المكلف، جاز له فعل الحرام، والأخذ بالمحظورات بشروطها.

ثانيا: معنى الإباحة لغة واصطلاحا.

الإباحة لغة: أي الاحلال، يقال: أبحتك الشيء أي: أحللته، وهي خلاف المحظور(٢).

الإباحة اصطلاحا: هي التخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق(٣).

وقيل: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل(٤).

ثالثا: معنى المحظورات لغة واصطلاحا.

المحظورات لغة: الحظر: الحجر، والمحظور: الحرام، حظرت الشيء إذا حرمته، وهو راجع إلى المنع(٥).

المحظورات اصطلاحا: هو الذي منع من فعله(٦).

وقيل: هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله(٧).

(١)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي: ٣٧/١.

(٢)ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي:١٠٤/١.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للمروزي:٣١٧/٢.

(٤) كتاب التعريفات للجرجاني: ٨/١.

(٥)ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٢٠٢.

(٦)المحصول للرازي: ٥/ ٣٨٥.

(٧)التعريفات للجرجاني: ٨٩/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.4 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

هناك الكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية على أن الضرورات تبيح المحظورات ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أباح الله تعالى للإنسان أكل المحرم في حال الاضطرار، والاحتياج إليه[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن من حَلَّت به ضَرورة مجاعة وهو بالصفة التي ذكرت بالآية، فلا إثم عليه في أكله إن أكله[٤].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية المطهرة.

١- قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز الضرر في ديننا، لذلك جوز إزالته ولو بإباحة المحظورات حفاظا على الإنسان وضرورياته.

---

(١)سورة الانعام: الآية (١١٩).

(٢)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/ ٢٨٩.

(٣)سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٤)ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن كثير: ٣/٣٢١.

(٥)أخرجه الإمام مالك في موطأه: ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٣١)، الحديث صحيح الإسناد. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: ٤/ ٤٧٥.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢- عن أنس ﷺ: ((أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ -يعني القمل -فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة))[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز لبس الحرير عند الضرورة، مع أنه محرم على الرجال لبسه[٢].

المطلب الثالث: الشروط والضوابط التي تحكم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٣]:

وضع الفقهاء ضوابط وشروط لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لا بد من توافرها ليتم من خلالها تحقيق الأثر الشرعي لها، وهذه الضوابط تتلخص في:

١- أن يكون الضرر الموجود في المحظور حين الإقدام عليه أخف من الضرر الموجود حال الضرورة، فأكل الميتة حرام لما فيه من الضرر، وعندما لا يكون للإنسان الجائع شيء يأكله فهذا سيؤدي به إلى الهلاك، فالضرر الموجود في أكل الميتة أخف من الضرر الموجود حال الضرورة.

٢- أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة لا منتظرة، وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه بأنه إن لم يرتكب المحرم سيكون هناك خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس، أي أن تكون الضرورة موجودة، فالأحكام الشرعية لا تبنى على التوهم.

٣- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، فمن غُصَّ وعنده خمر جاز له أن يدفع الغُصّة بالخمر، لكن بشرط أن لا يوجد ماء، فلو وجد ماء، لا يجوز دفع الغصة بمحرم كالخمر.

٤- أن تكون الضرورة مُلْجِئَة بحيث يخشى منها تلف أحد الضرورات الخمس.

٥- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، فكل ما خالف قواعد الشرع فلا أثر فيه للضرورة، ويدخل تحت هذا حلُّ السحر بالسحر.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٠٦٩، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٧٦٣).

(٢)ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ١٠٤.

(٣)ينظر: شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: ١٤/٤، ومقاصد التشريع الإسلامي: (٨٤/١)، وشرح رسالة ابن سعدي في الأصول: (٨٢/١).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٦- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، فلا يتوسع في ارتكاب المحرم حال دفع الضرر وزواله، تطبيقا لقاعدة الضرورات تقدر بقدرها.

المبحث الثاني: نماذج لبعض التطبيقات الفقهية في معركة طوفان الأقصى، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تيمم وصلاة من احتجز تحت الأنقاض.

هناك البعض من أهل غزة احتجز تحت الأنقاض بسبب وقوع منازلهم عليهم نتيجة القصف الهمجي الصهيوني الشديد عليهم، ومنهم من هو مكلف بإقامة ما كلف به من عبادات، فكيف لهم إقامتها وهم بهذا الضرر الشديد، والكرب العظيم، لا سيما لأهم ركن من أركان الاسلام بعد التوحيد وهو الصلاة، فهنا نتساءل، كيف يتطهر؟ وكيف يتجه للقبلة؟ ثم كيف يصلي؟

من خلال التساؤل يتبين أن هذه المسألة تتفرع إلى ثلاثة فروع، أولها: طهارة المحتجز، والثاني: اتجاه المحتجز للقبلة، والثالث: صلاة المحتجز تحت الانقاض.

وسنعرض المسألة بفروعها الثلاثة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لكي تقف على الحكم الشرعي لكيفية إقامة الصلاة لهم، ولمن وقع في نفس كربهم.

الفرع الأول: طهارة المحتجز:

اتفق الفقهاء على أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة[١]، فلا بد لمن أراد الصلاة أن يتطهر من الحدث الأكبر بالغسل، ومن الحدث الأصغر بالوضوء، لقوله – ﷺ –: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[٢]، والمكلف هنا لا يستطيع الوضوء لعدم وجود الماء أولا، ولعدم قدرته

(١)ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي: ١/ ٨١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني: ١/ ٤٦٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١/ ٢٧٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار: ١/ ١٤٨.

(٢)أخرجه أبو داود في سننه:١/٧٤، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١)، قال عنه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

على الحركة ثانيا، هنا أجمع العلماء أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهر كل مسلم، مريض أو مسافر، سواء كان جنبًا أو على غير وضوء[١]، ولكنه أيضا لا يستطيع التيمم المروي عن النبي ﷺ لعجزه عن الحركة.

وعند عرض المسألة على الضوابط تبين الآتي:

١- أن يكون الضرر الموجود في المحظور حين الإقدام عليه أخف من الضرر الموجود حال الضرورة؟

أجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة[٢]، والطهارة تكون بالماء، أو ما ينوب عنه وهو التيمم[٣]، وفي هذه المسألة فإن المكلف عاجز عن الوضوء، وعن التيمم أيضا، ولكن رغم ذلك عليه الطهارة والصلاة، عن طريق التيمم بأي طريقة يستطيعها، حتى وإن كان بالإشارة إن لم يستطع الحركة؛ لأن ضرر عدم الإتيان بصفة التيمم بهذه الصورة أقل وأخف ضررا من ترك الصلاة التي لا يجوز تركها في أشد الظروف، ففي تركها ضرر أكبر من التطهر بهكذا طريقة.

٢- أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة لا منتظرة.

وذلك بأن يتيقن المحتجز تحت الأنقاض أنه لا يستطيع الوضوء، ولا التيمم كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم وجود الماء، ولعدم استطاعته الحركة في التيمم، فيجوز له في هذه الحالة التيمم حسب الاستطاعة وحسب وضعه الذي هو فيه، فالضرورة له قائمة ومتحققة.

٣- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات.

إذا لم لا يجد المحتجز تحت الأنقاض أي وسيلة للوضوء أو التيمم لعجزه عن ذلك، هنا عليه التيمم بأي طريقة كانت حتى لو بالإشارة قبل المباشرة بصلاته.

٤- أن تكون الضرورة مُلْجِئَة.

إذا لم يستطع المحتجز تحت الأنقاض إكمال طهارته عن طريق الوضوء أو التيمم، فهذا يعني أن صلاته ضرورة ملجئة، وعندها له اختيار أي طريقة كانت ليستطيع من خلالها التطهر.

---

(١)ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١/ ٩١-٩٢.

(٢)الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١/ ٧٠.

(٣)مستدلين على التيمم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. سورة المائدة: الآية (٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.4 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الحكم الشرعي للمسألة:

بعد عرض الفرع الأول من المسألة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإن المحتجز الذي حوصر تحت الأنقاض ولا يستطيع حتى الحركة، ولم يستطع إيجاد طريقة للتطهر، سواء كانت عن طريق الوضوء أو التيمم، فهنا تنطبق عليه القاعدة، ويجوز له التيمم حسب الاستطاعة، حتى لو كان عن طريق الإشارة؛ لأن التطهر بأي طريقة أجازها الشارع للضرورة أفضل من ترك التطهر بحجة عدم وجود مخرج لما هو فيه.

الفرع الثاني: اتجاه المحتجز للقبلة في صلاته.

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة[1]، فلا بد لمن أراد الصلاة أن يتحرى استقبال القبلة لتصح صلاته، لكن في هذا الفرع من المسألة فإن المحتجز لا يعلم باتجاه القبلة؛ لأنه لا يعلم أصلا اتجاهه داخل محتجزه، وهذا يعني أنه لا يستطيع استقبالها في صلاته، فما هو الحكم الشرعي لصلاة هذا المكلف المحتجز؟

وسنعرض الفرع الثاني من المسألة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لبيان الحكم الشرعي لها:

١- أن يكون الضرر الموجود في المحظور حين الإقدام عليه أخف من الضرر الموجود حال الضرورة.

المحتجز يريد إقامة صلاته ولكن يصعب عليه استقبال القبلة لعدم قدرته على التحرك تحت الانقاض، رغم أنها شرط لصحة الصلاة، وفي هذا الفرع من المسألة فإن عدم استقبال القبلة فيه ضرر بترك شرط من شروط صحة الصلاة، لكن بالمقابل هناك ضرر أكبر وأعظم على المحتجز وهو ترك الصلاة، لذلك عليه أن يصلي على الاتجاه الذي هو فيه؛ لأن عدم التوجه للقبلة أخف ضررا من ترك الصلاة كلية وهي ضرر عظيم عليه.

٢- أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة لا منتظرة.

(١)ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي: ١/ ٨١، ومواهب الجليل للرُّعيني: ١/ ٤٦٩، وروضة الطالبين لابن النجار: ١/ ١٤٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار: ١/ ١٤٨.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

عندما يكون المحتجز تحت الأنقاض ولا يستطيع التحرك، فهذا يعني أن هناك ضرورة متحققة وقائمة، وهي عدم قدرته على الوصول لاتجاه القبلة في صلاته، وهذا ما تيقنه المحتجز نفسه، مما دعاه للصلاة على الاتجاه الذي هو فيه، والذي لا يستطيع تغييره.

٣- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات.

لا يوجد أي وسيلة لدى المحتجز يستطيع من خلالها تحري القبلة، وإن استطاع تحريها فلا يستطيع الحركة، لهذا يصلي صلاته حسب الاتجاه الذي هو فيه لعدم وجود حل آخر لديه.

٤- أن تكون الضرورة مُلْجِئَة.

صلاة المحتجز على الوضع والاتجاه الذي هو فيه ما هو الا ضرورة ملجئة؛ لأن عدم صلاته بحجة عدم استطاعته استقبال القبلة فيه ضرورة على أهم ضرورة من الضرورات الخمس وهي الدين، والصلاة هي عماده.

الحكم الشرعي للمسألة:

بعد عرض الفرع الثاني من المسألة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإن المحتجز تحت الأنقاض له الحق في إقامة صلاته، وهذه الصلاة تحتاج لاستقبال القبلة، وفي حال عدم استطاعته ذلك، فله الحق في استقبال الاتجاه الذي هو عليه، حتى لا يحرم من الصلاة بحجة أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فهو في هذا المكان أحوج ما يكون للقرب من الله سبحانه وتعالى ليفرج عنه كربته، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو في صلاته.

الفرع الثالث: صلاة المحتجز تحت الانقاض.

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الاسلام بعد الشهادتين، ولها أهمية عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، لذلك هي اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته))[١]، لذلك يجب إقامتها مهما كانت الظروف التي يمر بها المكلف إن كان قادرا

(١)أتم تخريجه في صفحة (٦).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

على القيام بها، وفي هذا الفرع من المسألة فإن المحتجز تحت الأنقاض إن كان لا يستطيع الصلاة فهو معذور شرعا، وإن كان يستطيع، فكيف يصليها؟ وهل له أن يجمع الصلوات كما لو كان مسافرا أو مريضا؟

وسنعرض الفرع الثالث من هذه المسألة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لبيان الحكم الشرعي لها:

١- أن يكون الضرر الموجود في المحظور حين الإقدام عليه أخف من الضرر الموجود حال الضرورة.

لا شك أن ضرر ترك الصلاة للقادر عليها بأي طريقة كانت يكون أكثر ضررا ممن يجد طريقة أخرى للصلاة تكون أقل ضررا، حتى لو كانت لا تلبي شروط وضوابط وهيئات الصلاة كما وردت عن النبي ﷺ، لذلك فإن المحتجز يصلي كيفما شاء، فضرر ترك الصلاة أكبر من أي ضرر يأتي عبر القيام بها بأي طريقة أخرى.

٢- أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة لا منتظرة.

من احتجز تحت الأنقاض فهو في ضرورة قائمة ومتحققة، وهذه الضرورة تخص الدين وهو من الضرورات الخمس التي حرص الشرع على الحفاظ عليها، عندها سيتيقن بعدم قدرته على الصلاة كما وردت عن النبي ﷺ، مما يعني ضياع أهم عبادة على المكلف، فعليه البحث عن طريقة أخرى لأداء صلاته.

٣- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات.

المباحات المقصودة هنا هي ان تكون هناك وسيلة للمحتجز لإقامة صلاته كما وردت عن النبي ﷺ، من قيام وركوع وسجود، فمن استطاع أداء صلاته بهذا الشكل لا يباح له أدائها بغيره، لما روي عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن صلاة فقال: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب))[١]،

فدل الحديث على جواز ترك القيام بشرط العجز عنه، وكذلك ترك القعود والانتقال منه إلى الاضطجاع بشرط العجز عنه[٢].

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٧٦/١، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم (١٠٦٦).

(٢)ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: ٢٨١/٢.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وإذا عجز عن القيام بذلك كله، أومأ بطرفه، وصلى بنيته، فإن الصلاة لا تسقُط عنه[١].

والمحتجز لا يجد أي وسيلة أخرى لدفع الضرر الذي هو فيه، وهو عدم قدرته على أداء صلاته كما وردت من الشارع، لعدم قدرته على الحركة، لذلك يلجأ إلى أي طريقة يستطيع من خلالها إقامة صلاته وعدم تركها بأي حال من الأحوال.

٤– أن تكون الضرورة مُلْجِئَة.

تعد ضرورة المحتجز تحت الأنقاض ضرورة ملجئة، لذلك يعتقد أنه إن لم يقم صلاته حسب استطاعته فهذا يعني فوات أهم عبادة للمكلف وهي الصلاة، فصلاته بأي طريقة يستطيعها أولى من تركها بحجة وجوب الاتيان بشروطها وضوابطها وهيئاتها.

الحكم الشرعي للمسألة:

بعد عرض المسألة على ضوابط وشروط القاعدة التي تنطبق عليها، فإن المحتجز تحت الأنقاض تنطبق عليه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز له الصلاة كيفما شاء، سواء كانت إيمَاءً، او إشارة، أو حتى في القلب دون إشارة أو إيمَاءً؛ لأنه لا يستطيع الحركة بسبب ثقل الأنقاض، ورغم أن صلاته لا تؤدى كما وردت عن النبي ﷺ، وتفتقر إلى الحركات التي تؤدى بها، والتي بينها النبي ﷺ، في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل))، فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل))، ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ؟ فقال: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها))[٢].

إلا أن إقامة الصلاة بهذه الصورة، أفضل من تركها بحجة وجوب الاتيان بما ورد في الحديث، فهذا المحتجز وقع عليه ضرر عظيم جعله غير قادر على الصلاة كما كان قبل الاحتجاز، وأيضا له الجمع والقصر في

(١)(١)ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي: ٢/ ١٦٣، والمغني لابن قدامة:١/ ٨١٥.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه:١/٢٥٣، كتل صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٤).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

صلاته، حتى لا يشق عليه التيمم والصلاة في كل وقت؛ لأن الشرع وضع للتيسير والتخفيف عن المكلف أينما كان وفي أي عبادة من العبادات إن كان هناك ما يمنع القيام بها إلا بطرق أخرى.

المطلب الثاني: صلاة المحبوس بمكان نجس.

لا يخفى على أحد أن مقاتلي وأهالي غزة عندما يقعون أسرى لدى قوات الكيان الصهيوني، فإنهم يعانون كثيرا من التعذيب الجسدي والنفسي، إضافة إلى معاناتهم في إقامة عباداتهم لا سيما الصلاة، وبما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة لا تجوز في المكان النجس(١)، والطهارة الحقيقية للمصلي تعد شرطا من شروط صحة الصلاة، لذلك فإن إزالة النجاسة من بدن وثوب ومكان المصلي(٢) مأمور بها شرعا، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٣)، ومعنى الآية، أي من جميع النجاسات(٤)، وبما روي عن أنس بن مالك ﷺ: أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ ((لا تزرموه))(٥). ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه(٦).

وحتما يفتقر أسير غزة لنظافة المكان في أسره؛ لأن اليهود بطبعهم أنجاس في كل شيء، وهنا سيعاني الأسير في كيفية إقامة صلاته في هكذا أماكن، وتاليا سأقوم بعرض هذه المسالة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات التي تخص المسألة، لبيان الحكم الشرعي لهؤلاء الأسرى في إقامة صلاتهم.

١- أن يكون الضرر الموجود في المحظور حين الإقدام عليه أخف من الضرر الموجود حال الضرورة.

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢/ ١٣٤، وشرح التلقين للمازري: ٤٥٣/١، وعمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لابن النَّقِيب: ٣٩/١، والممتع في شرح المقنع للتنوخي: ٣١٦/١، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ٧٩/١.

(٢)المقصود به الحيز الذي يشغله المصلي في أثناء صلاته، ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ١٢٢/١.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١٢٥.

(٤)ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: ١/ ٩٢.

(٥)أي لا تقطعوا عليه بوله. لسان العرب لابن منظور: ١٢/ ٢٦٣.

(٦)اخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٢٤٢، كتاب الادب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٥٦٧٩).

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الصلاة أهم ركن بعد الشهادتين، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته))[1]، لذلك لا يجوز تركها في أشد الظروف، فمن تركها سيحاسبه الله تعالى، وحين لا يجد الأسير مكانا طاهرا في سجنه، فله أن يصلي فيه؛ لأن ضرر الصلاة في مكان نجس أخف من ضرر تركها.

٢- أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة لا منتظرة.

وذلك بأن يتيقن الأسير أنه في مكان نجس، وليس هناك شيء طاهر يكون حائلا بينه وبين النجاسة، فعليه أن يصلي حسب استطاعته، فإن علم أن المكان كله نجس، ولا يمكن التحرز لمكان السجود صلى قائما، وأومأ في السجود إلى آخر مكان يستطيع الوصول له؛ لأن الصلاة إِيمَاءً تجزئ بينما مع النجاسة لا تجزئ.

٣- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات.

إذا لم يجد الأسير مكانا طاهرا، ولم يستطع تنظيف المكان أو تغييره، فهنا يجوز له الصلاة مع وجود النجاسة مع حرمتها؛ وذلك لعدم وجود وسيلة أخرى مباحة.

٤- أن تكون الضرورة مُلْجِئَة.

إن لم يستطع الأسير التحرز من النجاسة الموجودة في مكان صلاته، أو لم يجد شيئا طاهرا عازلا له عن النجاسة، فهذا يعني أن الصلاة في هذا المكان ضرورة ملجئة؛ لأن صلاته في مكان نجس أولى من تركها.

الحكم الشرعي للمسألة:

بعد عرض المسألة على ضوابط وشروط القاعدة، فإن الأسير إن لم يجد مكانا طاهرا، ولم يستطع تنظيف المكان، ولا شيئا طاهرا يعزل المكان النجس عنه، فهنا تنطبق عليه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ويجوز له الصلاة حسب الاستطاعة، فيصلي واقفا ويركع، ويومئ في سجوده، فصلاته إِيمَاءً جائزة بعكس الصلاة على نجاسة.

(١)اخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٥٣٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم (٤١٣)، والحديث إسناده صحيح بشواهده. كَشْف المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيح للمناوي: ١/ ٤٩٠.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من الشهداء إلى الجرحى أو لمن يحتاج لعضو.

مع تقدم الطب والتطور التكنولوجي، ظهرت مسألة مستجدة ومستحدثة وهي نقل الأعضاء الآدمية من الميت للحي، وبسبب القصف الصهيوني الهمجي الذي يتعرض له الفلسطينيون على مدار الساعة، مما يؤدي إلى فقدان بعضهم حياته، وبعضهم إلى عضو من أعضائه، فقد يحتاج من فقد عضوا من أعضائه إلى عملية نقل عضو سليم من الشهداء إليه، وقبل ذكر الضوابط التي تنطبق على هذه المسألة، سأذكر اختلاف الفقهاء في جواز نقل الأعضاء من عدمه، لنعرف الحكم الشرعي الذي يحتاجه الفلسطينيون لنقل هذه الأعضاء على ضوء قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً، وأن الانتفاع بها يعد حراما حتى في حالة الضرورة[١]، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الشعراوي[٢]، والغماري[٣]، مستدلين بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤].

(١)ينظر: مقالاً للشعراوي بجريدة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦)، بتاريخ (٢٧/ جمادي الآخر/ ١٤٠٧هـ)، بعنوان: الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟، وتعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب للغماري: صفحة (١٧).

(٢)الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي، ولد في عام (١٩١١م) بجمهورية مصر العربية، عُين وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر، سافر في رحلات كثيرة بغرض الدعوة إلى أمريكا وأوروبا واليابان وتركيا وعديد من الدول الإسلامية، له مؤلفات منها: تفسير القران الكريم، والأدلة المادية على وجود الله، ومعجزة القرآن، توفى عام (١٩٩٨). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث: ١/ ٣٢٥.

(٣)عبد الله بن محمد الغماري، والده من كبار محدثي المغرب، وهو من تعهده بالرعاية والتربية والتعليم، فحفظ القرآن الكريم وكثيرا من المتون في الفقه والحديث واللغة، له مؤلفات كثيرة أشهرها: الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين، الفتح المبين لشرح الكنز الثمين، توفي عام (١٤١٣هـ). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث:١/١٨١.

(٤)سورة الاسراء: الآية (١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.4 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان في حياته وأيضا بعد مماته[١].

٢- عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي، أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ -قال: حصن كان لدوس في الجاهلية -فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم وليديه فاغفر))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من تصرف بعضو من أعضائه فسيعاقب بنقص ذلك العضو منه، هذا إن تصرف بأحد أعضائه بموافقته، فيكون بعد مماته أكثر وذلك لكرامته، وليس لأحد التصرف عنه[٣].

القول الثاني: جواز نقل الأعضاء الآدمية بشروط وضوابط[٤]، وهذا ما ذهبت إليه المؤتمرات، والهيئات، والمجامع الفقهية الإسلامية، ولجان الفتوى[٥]، وبعض العلماء المعاصرين،

(١)ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي:١٢١/١٥.
(٢)أخرجه مسلم في صحيحه:١/ ١٠٨، كتاب الايمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث رقم (١١٦)،
(٣)نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة لعبد السلام عبد الرحيم السكري: ١/ ١١١.
(٤)ينظر: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا سنة (١٩٦٩م)، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة عام (١٤٠٥هـ)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٩٩)، عام (١٤٠٢هـ)، ولجنة الفتوى في دولة الكويت، برقم ٩٧(٩٧/ ع ٨٤)، لعام (١٤٠٥هـ)، وفتوى الشيخ جاد الحق، برقم (١٣٢٣)، سنة (١٩٧٩م)، والضوابط والشروط هي:
أ- موافقة الميت كتابيا أثناء حياته بنزع عضو أو أعضاء من جسمه، من غير إكراه، دون مقابل مالي له أو لورثته.
ب- موافقة أهل الميت أو إذنهم، حتى بعد وفاته إن أذن في حياته وقبل وفاته، ويجب إذن جميع الورثة.
ت- أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة ماسة.
ينظر: الطبيب أدبه وفقهه للسباعي: ١/ ٢٢٥-٢٢٨.
(٥) منها: مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في دولة الكويت، وجمهورية مصر العربية.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

منهم: الشيخ جاد الحق[١]، والدكتور هاشم جميل عبد الله[٢]، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على عموم إحياء النفس، من غرق، أو حرق، أو هلكة، والمتبرع يدخل فيها؛ لأنه أنقذ نفسا[٤].

٢- كما استدلوا قياسا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، فيكون نقل أعضاء الميت لإنقاذ النفس أولى لحرمتها عند الله[٥].

ومن خلال رأي الفريقين في هذه المسألة يتبين أن هناك طرفا لا يُجَوزُ نقل الأعضاء مطلقا، والطرف الآخر يجوزها ولكن بشروط، فماذا يفعل الأطباء في غزة لو احتاجوا إلى نقل عضو من شهيد لجريح أو لمن يحتاج لهذا العضو، ولكن لا تنطبق عليه الشروط التي وضعها المجوزون؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال سأقوم بعرض هذه المسألة على ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات التي تخص المسألة، لبيان الحكم الشرعي في نقل الأعضاء من شهيد لجريح أو لمن يحتاجه حتى وإن خالفت الشروط التي وضعها من أجاز نقل الأعضاء.

١- أن يكون الضرر الموجود في المحظور حين الإقدام عليه أخف من الضرر الموجود حال الضرورة.

لقد حث الشارع الحكيم على حفظ النفس وحفظ كل عضو من أعضاء الإنسان، فقال تعالى: (ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)، وفي هذه المسألة فإن نقل الأعضاء حرام لما فيه من ضرر انتهاك حرمة

---

(١)الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ولد سنة (١٩١٧م) بقرية بطرة بمحافظة الدقهلية، عين في عام (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) وزيراً للأوقاف، وفي العام نفسه تم تعيينه شيخاً للأزهر، توفى عام (١٤١٦هـ). ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث: ١/ ٤٣، ومشاهير أعلام المسلمين: علي بن نايف الشحود:١/ ١٣٢.

(٢)العلامة الشيخ هاشم بن جميل بن عبد الله بن يوسف القيسي الجباوي، أحد كبار علماء العراق ومن أبرز فقهائها، ولد في مدينة الفلوجة عام ١٩٤١م وترعرع فيها، له عدة مؤلفات، منها: فقه سعيد بن المسيب، ومسائل في الفقه المقارن، يعيش في قطر، أطال الله في عمره. ينظر: موقع مداد الالكتروني، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٩/١٠).

(٣)سورة المائدة: من الآية (٣٢).

(٤)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٣/٨٤.

(٥)ينظر: المجموع للنووي: ٥/٣٠٠.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الميت، ولكن عندما يحتاج جريح لعضو ولا يجد، حينها ربما يموت أو يعيش ناقصا عضوا من أعضائه، وهذا ضرر أكبر وأشد، لذلك فإن ضرر انتهاك حرمة الشهيد أخف من موت جريح.

٢- أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة لا منتظرة.

وذلك بأن يتيقن الأطباء أو يغلب على ظنهم أن هناك جريحا يحتاج لعضو لإنقاذ حياته، وفي عدم نقل العضو إليه من الشهيد سيؤدي إلى موته أو وجود نقص فيه يمنعه عن القتال، وهم في أمس الحاجة لكل مجاهد للوقوف أمام العدو كما نعلم، أو يمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، وهنا الضرورة قائمة ومتحققة وهي وجود جريح يحتاج للإنقاذ.

٣- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات.

لا يوجد أي جهاز من صنع البشر يعوض ما يفقده الانسان لكي يعود كما كان، فالجهاز الصناعي الذي يوضع للإنسان مكان ما فقده سيجعله يعيش بحذر، ويفقده أغلب قوته وحواسة، وما كان يستطيع فعله كما كان قبل فقده، لذلك لا توجد أي وسيلة أخرى لإعادة الجريح إلى ما كان عليه إلا بنقل عضو من أعضاء الشهيد له، لكي يمارس حياته بشكل سليم، سواء كان بمقاتلة العدو أو غيرها مما يصب في مصلحة أهل غزة.

٤- أن تكون الضرورة مُلْجِئَة.

عندما يعتقد الأطباء أو يغلب على ظنهم أنه إن لم ينقل العضو من الشهيد للجريح فهذا يعني تلف أهم الضروريات الخمس للإنسان وهي نفسه، وهذا يعني أن ضرورة نقل العضو ضرورة ملجئة؛ لأن إنقاذ حياة الجريح ضرورة أوْلَى من تركها تموت بعدم نقل العضو.

الحكم الشرعي للمسألة:

بعد عرض المسألة على ضوابط وشروط القاعدة التي تنطبق عليها، فإن الجريح الذي فقد أحد أعضائه، مما قد يؤدي إلى موته أو عدم ممارسة حياته بشكل طبيعي حسب ما يقره الأطباء، فهنا تنطبق عليه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز للأطباء نقل العضو له دون الرجوع للشروط التي وضعها المجوزون، والتي ربما فيها شرط يعارض هذا النقل مما يؤدي إلى تلف روح أو أحد أعضائها، وهذا مما يرفضه الشارع الحكيم الذي وجد لمصلحة الانسان في كل شيء.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، فقد خلصت من بحثي هذا بعدة نتائج توصلت إليها في هذا الموضوع، أوردها مختصرة على شكل نقاط؛ حتى لا يكون هناك إطالة فيما لا لزوم منه في البحث فأقول:

١- معركة طوفان الأقصى جرفت في طوفانها غرور واستعلاء الصهاينة وعجرفتهم، وأثبتت رغم ما خلفته وتخلفه من خسائر أن النصر واسترجاع الأقصى ليس حلما كما يصوره الجبناء والخونة، لكنه مقدور عليه لو اتحدت بعض الدول العربية والإسلامية لا جميعها مع أهل غزة.

٢- يتعرض الشعب الفلسطيني في غزة الصامدة إلى إبادة جماعية لم يشهد لها التاريخ مثيلا، أمام أنظار العالم الصامت.

٣- يتهم الغرب الإسلام بالعنف والإرهاب، لكن معركة طوفان الأقصى أثبتت بطلان اتهامهم؛ لأن الإرهاب على حقيقته هو ما قام ويقوم به الصهاينة من تدمير لكل شيء في غزة، بمعاونة الغرب الذي يتهمنا بالإرهاب، والذي يدعي الحفاظ على حقوق الانسان.

٤- يتعرض أهل غزة للكثير من الضرورات التي تمنعهم من أداء أغلب عباداتهم على الوجه الأكمل، لذلك يجوز لهم أداؤها على حسب الاستطاعة.

٥- تعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها وشروطها من القواعد الفقهية التي تدل على تميز الشريعة الإسلامية وأحكامها بالتسامح والتخفيف ورفع الحرج عن المكلف.

٦- تعد الضرورة الشرعية سببا لإباحة المحظورات في كثير من الحالات، لكنها رغم ذلك مقيدة بقيود يجب اعتبارها؛ لأن في إهمالها انحرافا عن العمل بها.

٧- تنطبق ضوابط وشروط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على أهالي غزة، فيجوز لهم أكل الميتة، وشرب المحرمات، وقصر وجمع الصلاة، وإقامة صلاة الخوف، والتداوي بالمحرمات.

٨- على كل مسلم أن يقف مع أهله في غزة كل بقدر استطاعته، وأقلها الدعاء لهم بالثبات أمام عدوهم، وأن يفرج عنهم كربتهم، وأن ينصرهم على من عاداهم، وأن يتجاوز عن تقصيرنا تجاههم.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- احكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

٢- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): دار المعارف.

٨- البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٩- تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب: أبي الفضل عبد الله بن مُحَمَّد بن صديق الغماري الحسني، تحقيق وتعليق: الأستاذ صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، ميدان الازهر الشريف-مصر.

١٠- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون -بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٩هـ.

١١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

١٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -إبراهيم باجس: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٥- الجامع الكبير -سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي -بيروت.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشق.

١٧- جريدة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦).

١٨- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م.

١٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -مُحَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

٢٢- شرح التلقين: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٣- شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.

٢٤- شرح رسالة ابن سعدي في الأصول: خالد بن علي بن مُحَمَّد بن حمود بن علي المشيقح.

٢٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢٦- الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير أحمد السباعي، أستاذ ورئيس قسم طب الاسرة والمجتمع_ جامعة الملك فيصل-الدمام/ د. مُحَمَّد علي البار، مستشار الطب الإسلامي-مركز الملك فهد للبحوث الطبية-جامعة الملك عبد العزيز-جدة، دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٧- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٢٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٠- كتاب التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣١- كَشْف المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيح: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن مُحَمَّد اللحيدان: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣٢- لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ.

٣٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

٣٤- المحصول: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٣٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥م.

٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣٧- مشاهير أعلام المسلمين: علي بن نايف الشحود.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٣٨- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث.
٣٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٤٠- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية –وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢م.
٤١- مقاصد التشريع الإسلامي: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.
٤٢- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ –٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م، مكتبة الأسدي –مكة المكرمة.
٤٣- منتهى الإرادات: تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
٤٥- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان: ١٤٠٦ هـ –١٩٨٥م.
٤٦- موقع مداد الالكتروني.
٤٧- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة: عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع_ ١٩٨٨م.